الآراء الـــواردة فـي الـصفـحـة تعبر عـن وجـهـات نـظـر كـتـابـهـا ، وقـد لاتـتـفـق بـالـضـرورة مـع وجـهـة نـظـر الـجـريـدة

اضـــــاءات فـكـريـة لـــدواخـــل الخـــطـــاب الـــسـيـــاسي الـديـنـي

شاكر النابلسي

من الواضح أن اشتغال التيار الفكري الإسلامي بإشكالية الدين والدولة، والدعوة المتشددة على أن الإسلام دين ودولة، كان لأهداف سياسية واضحة، يريد منها التيار الإسلامي المشاركة بأكبر قسط ممكن في الحكم، أو الاستيلاء على الحكم إذا قُدِّر له ذلك.

وحتى الجمعيات الإسلامية ذات النشاط الاجتماعي التي ظهرت في العشرينيات وما بعدها وعلى رأسها «جماعة الإخوان المسلمين»، تحوّلت فيما بعد إلى أحزاب سياسية تسعى إلى الحكم، وتطالب به، وتعادي السلطات العربية التي تحرمها من القبض على الكراسي السياسية.

بل إن «جماعة الإخوان المسلمين» – وهي أكبر تنظيم حزبي إسلامي قائم في العالم العربي – كادت أن تترك الدعوة والهداية إلى الدين، والتفتت إلى السعي نحو تحقيق أهداف سياسية والمشاركة الرئيسية في الحكم. وكانت مؤهلاتها في ذلك مؤهلات دينية وفقهية صرفة، دون أن يكون لديها أية مؤهلات سياسية عَلمية أو مؤهلات إدارية أو خبرة سياسية ماضية. وكان جُلّ مؤهلاتها أنها تُجيد الجدل في المسائل الفقهية ذات الصبغة السياسية، وتحوّرها وتدوّرها لتوافق أهدافها في الوصول إلى الحكم.

شبق الإسلام السياسي

وبلغ تسابق «الإخوان المسلمين» إلى كراسي الحكم وتضحيتهم بعضوية «الإخوان المسلمين» في سبيل الوصول إلى الكرسي السياسي، أن قام عبد الكريم العكور أحد أبرز قيادات «جماعة الإخوان المسلمين» في الأردن بالمشاركة في حكومة حسين أبو الراغب كوزير للشؤون البلدية والبيئية في حزيران/يونيو ٢٠٠٠. وكان جزاء العكور هو الفصل من قيادة «الإخوان المسلمين»، لأنه خالف قرار الجماعة بالامتناع عن المشاركة في الحكم الأردني منذ عام ١٩٩٠، وذلك بسبب عدم تلبية السلطة الأردنية لمطالبهم في تولي وزارات السيادة. وكان للعكور تاريخ حافل وطويل في العمل السياسي الإسلامي مع «الإخوان المسلمين»، ولكنه ضحى بكل هذا التاريخ في سبيل السلطة.

الكيد والانتقام والسخط

إن بعض زعماء «الإخوان المسلمين» – كسيّد قطب – قد غالوا مغالاة شديدة في مسألة الحكم والحاكمية، وخرجوا عن منهاج المؤسس حسن البنّا في ذلك، وتخطّوه متشددين، ليس خضوعاً للمنطق السياسي، والحقيقة السياسية، والواقع السياسي المعاصر، ولكن كيداً وانتقاماً وسخطاً، وردّاً على ما فعله عهد عبد الناصر في «الإخوان المسلمين»، وسجنهم، وتعذيبهم، ومطاردتهم، والتنكيل بهم، والذي تُوِّجَ بإعدام سيّد قطب نفسه في عام ١٩٦٦. وسيّد قطب هو القائل : «لو وُكِّلَ الأمر إليّ لأنشأت مدرسة للسخط». (أنظر: محمد دياب، سيد قطب: الخطاب والأيديولوجيا، ص ١١١).

ومن المضحك المبكي حقاً، أن عبد الناصر، قد أعدم الراحل سيّد قطب لدعوته إلى إقامة دولة إسلامية، وأن جعفر النميري في عام ١٩٨٥، أعدم المفكر السوداني محمود محمد طه (بفتوى من حسن الترابي) لكونه قال باستحالة قيام دولة إسلامية..!

علاقة الدين بالدولة بين الاعتدال والتطرف

دعونا نعرف الفروق بين مفهوم المؤسس حسن البنا لعلاقة الدين بالدولة والتي جاءت في خطاب «الإخوان المسلمين» كحافز ودافع وسبب لمطالبتهم الاشتراك في الحكم قبل عام ١٩٥٢ وبعد ذلك، وبين علاقة الدين بالدولة من خلال مفهوم «الحاكمية» المتطرف والمتشدد الذي جاء به سيّد قطب، نقلاً عن المفكر الإسلامي الباكستاني أبي الأعلى المودودي، وكرد فعل كيدي على اضطهاد عبد الناصر للإخوان المسلمين على النحو الذي تمّ في الستينيات. ومن الجدير بالذكر، أن المودودي قد جاء بمفهوم «الحاكمية» لكي يُطبِّقه في زمان ومكان معين وكمبرر سياسي وديني للمطالبة بانفصال الباكستان عن الهند، واستقلال الباكستان كدولة إسلامية.

دعونا نستعرض الفروق بين مفهوم حسن البنّا لعلاقة الدين بالدولة، ومفهوم سيّد قطب لهذه المسألة، على النحو التالي:

مفهوم البنّا لعلاقة الدين بالدولة

كان البنّا يمثل اليمين الإسلامي المعتدل في مفهوم «الإخوان المسلمين» للدين وعلاقته بالدولة. فقد كان مفكراً سياسياً واقعياً وموضوعياً، وناشطاً سياسياً طموحاً أكثر منه داعية دينياً.

كما كان البنّا سياسياً توفيقياً، يوفّق بين الحاضر والماضي. وكان غير رافض لمقومات الدولة الوطنية، فقد جاء إلى واقع مفتوح قبل الثورة المصرية، في عام ١٩٥٢. فلم ينادِ البنّا بقطع العلاقة مع المجتمع القائم. وطالب بإصلاح هذا المجتمع ولم يرمه بالجاهلية. كما لم يحكم البنّا على المجتمع القائم بالكفر. ولم يرفض الدستور المصري القائم كلية، بقدر ما طالب بإصلاحه وتعديله، لكي يتماشى وروح الإسلام. ووافق البنّا على النظام البرلماني الحديث، إلا أنه رفض الحزبية ولكن بتحفظ. وشارك في اللعبة الحزبية، وترشّح للانتخابات النيابية. أما التربية عند البنّا، فهي الكفيلة بإعداد الشباب الإسلامي للجهاد، إلا أنه كان غامضاً وملتبساً في هذه المسألة.

وكان يقول بأن الأرض كلها لله وللناس. وأن الله لم يمنع الناس من أن يضعوا التشريعات. وأن للفرد أو للأسرة أو للطبقة أو للشعب سلطة في الحكم وفي وضع القوانين والتشريعات. وقال بأن الحاكم في الدولة هو الدستور، فلا تنافر بين الوطن ودار الإسلام.

مفهوم قُطب لعلاقة الدين بالدولة

كان قُطب يمثل اليسار الإسلامي المتطرف في مفهوم «الإخوان المسلمين» للدين وعلاقته بالدولة. فقد كان مفكراً رومانسياً يحلم باستعادة المجتمع المكّي أيام الرسول عليه الصلاة والسلام. كما كان قُطب مُنظراً سياسياً، وطامعاً في الحكم. ويُنظر إليه على أنه سياسي حاقد، استناداً إلى سيرته الذاتية، التي تقول بأنه نشأ في عائلة فقيرة . وأيّد قيام الثورة في عام ١٩٥٢ كيداً بالأحزاب الأخرى القائمة. وكان خلافه مع الثورة المصرية بعد ١٩٥٢ بسبب خذلان الثورة له، وعدم تلبية الجمهوريين له في طلبه تعيينه وزيراً، أو في منصب حكومي رفيع، مما دفعه إلى أن يُلقي بكامل ثقله إلى جانب «الإخوان المسلمين» كيداً للجمهوريين. وقد اتخذت دعواته السياسية التطهيرية طابعاً انتقامياً فجاً. (أنظر: حلمي النمنم، سيّد قُطب وثورة يوليو).

إضافة لذلك، فقد كان قُطب يفرِّق بين الحاضر والماضي. كما كان رافضاً لمقومات الدولة الوطنية. وطالب بقطع العلاقة مع المجتمع القائم. ولم يطالب بإصلاح المجتمع القائم، بل رماه بـ «جاهلية القرن العشرين»، وهو تعبيره المشهور. ويُعتقد أن أبا الحسن الندوي المفكر والفقيه الهندي، هو أول من قال بـ «جاهلية القرن العشرين»، واقتبس قطب هذه التسمية منه، كما سبق واقتبس مفهوم» الحاكمية» من المفكر الباكستاني أبي الأعلى المودودي. ومفهوم الجاهلية بالنسبة لقطب تعني أن المجتمع الإسلامي هو المجتمع الوحيد المتحضر، وأن باقي المجتمعات الغربية والشرقية مجتمعات متخلفة جاهلة كجاهلية ما قبل الإسلام. (أنظر: أحمد ماضي، «معالم في الطريق»، لسيّد قطب، ص٣٧. وانظر: سيّد قطب، «معالم في الطريق»، ص١٠٦).

ومن المعروف أن سيّد قطب قد حكم على المجتمع القائم بالكفر. ورفض قطب الدستور المصري القائم وكافة التنظيمات السياسية المدنية الأخرى، وقال بأن لا دستور في الإسلام غير القرآن. كما رفض قطب النظام البرلماني الحديث، وكذلك الحزبية رفضاً قاطعاً. ولم يشارك قُطب في اللعبة الحزبية، ولم يترشح للانتخابات. وكانت التربية عند قُطب كما كانت عند البنّا، دون اختلاف. وإن كان قُطب أكثر وضوحاً في هذه المسألة على عكس البنّا. وكان قطب يعتبر أن الأرض كلها لله. والأمر والحكم والتشريع كله مختص بالله وحده. وكان يقول بأنه ليس لفرد، أو أسرة، أو طبقة، أو شعب، سلطة في الأمر، والحكم، والتشريع. وأن الحاكم في الدولة الحاكمية، هو خليفة الله.

ومن المعروف أن «الحاكمية» دعوى تعود إلى ما قبل الإسلام. فالفراعنة والرومان نادوا بحاكمية الإله. و«الحاكمية» هي الخضوع لحكم الله ، وليس لأي بشر، أو جماعة . وإن الحاكم الإنسان، إنما ينازع ربه في سلطته. وأن الشعب لا يملك حكم نفسه. لأن الله هو الذي خلق الناس، وهو الذي يحكمها. كما تعني «الحاكمية» الاحتكام إلى النصوص الدينية. إلا أن النصوص الدينية، لا تستغني عن البشر في فهمها وتأويلها، ولا تفصح بذاتها عن معناها ودلالتها. ومن هنا، فإن الحاكمية في النهاية تنتهي إلى حاكمية رجال الدين، وهم بشر، لهم أهواؤهم وأيديولوجياتهم، ويفسرون النصوص على هواهم، وبما تمليه عليهم هذه الأيديولوجيات.

أسباب التطرف في علاقة الدين بالدولة

ومن هنا نرى، أن مسألة التشدد والتطرف والقسرية في علاقة الدين في الدولة في الخطاب السياسي للأحزاب الإسلامية، ليس مرده الحقيقة التاريخية، والحقيقة العلمية، والتجارب السياسية الماضية الناجحة، في أهمية الدين للدولة، وربط الدين بالدولة، ولكن مرده ردّ فعل هذه الأحزاب على ما تلاقيه من اضطهاد، وتعذيب، ومطاردة، من قبل السلطات العربية الحاكمة. كما أنه ردُّ فعل على إهمال السلطة للجماعات الإسلامية – ومن ضمنها «جماعة الإخوان المسلمين» – وعدم توزيرهم، وإشراكهم في الحكم، أو منحهم مناصب في الدولة باعتبار أن «الإسلام السياسي» المعاصر، هو في حقيقته «إسلام الكراسي». وقد بدأ «إسلام الكراسي» هذا منذ العام ١٩٤٢ عندما كشف حسن البنّا عن الوجه السياسي للإخوان المسلمين، نافياً أن تكون هذه الجماعة جماعة دينية اجتماعية ثقافية كشفية فقط، وإنما هي جماعة سياسية، كأي حزب سياسي يطمع في السلطة، وذلك عندما قرر حسن البنا ترشيح نفسه للانتخابات البرلمانية في مصر، وحال بينه وبينها النحاس باشا رئيس الوزراء آنذاك. واستمرت محاولات «الإخوان المسلمين» في سعيهم إلى «إسلام الكراسي» منذ ذلك العهد إلى الآن. وكان عدم قبضهم على الكراسي سبباً في زيادة تشددهم الديني، وسبباً في سخطهم على مجتمعهم، ومحيطهم.

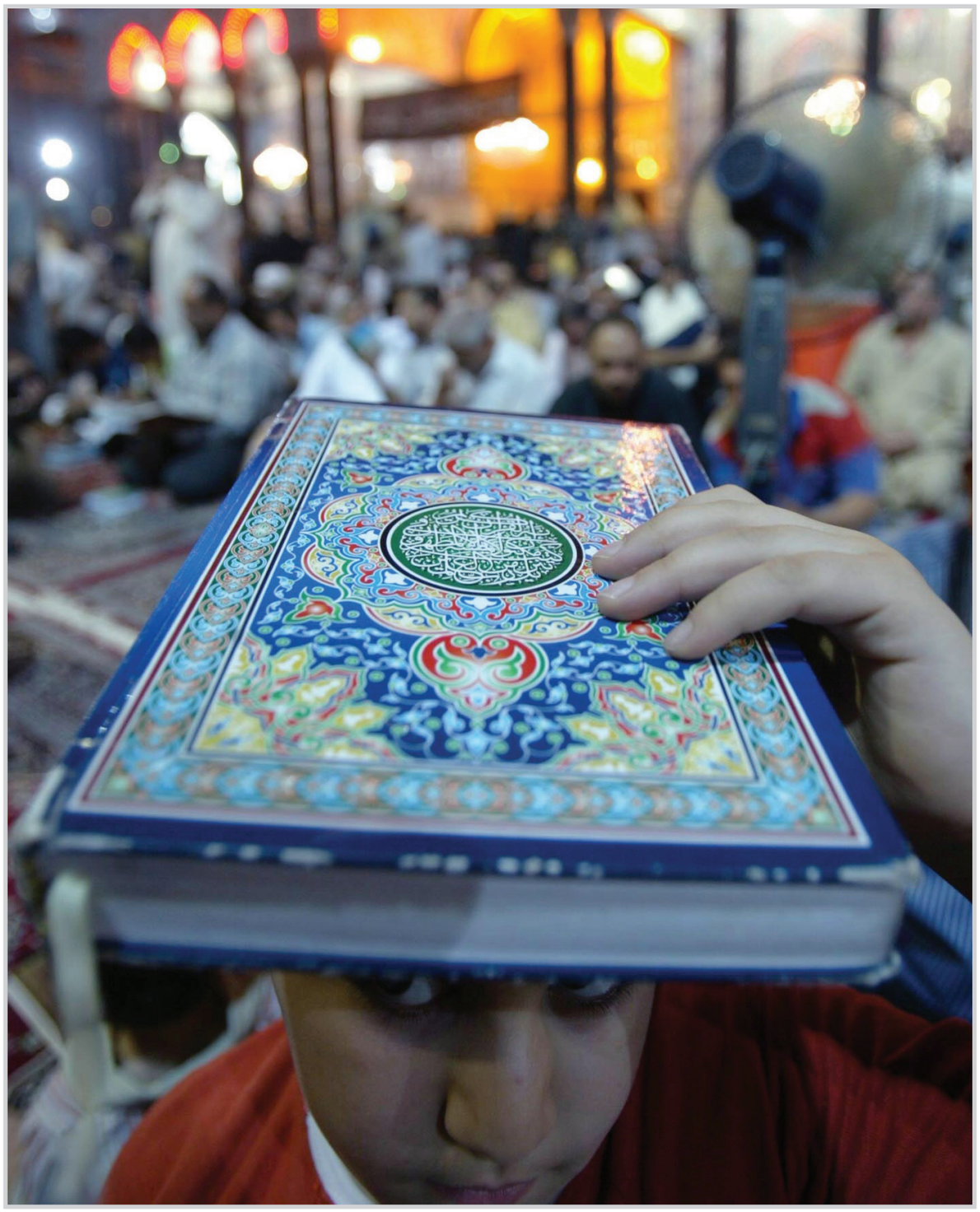

سيّد قطب وثورة ١٩٥٢

طمع «الإخوان المسلمون» في عام ١٩٥٢ وما بعد ذلك، في أن يبادر ضباط ثورة يوليو في مصر إلى مشاركتهم في الحكم. ولكن ذلك لم يتأتَ لهم، فنقموا عليهم، وكادوا لهم كيداً. ويقول بعض كتّاب سيرة سيّد قطب، بأن الرجل كان يطمع في تولي حقيبة وزارية، أو منصب رفيع في دولة الجمهوريين، ولكنه أهمل ولم يُستمع له، فنقم وكاد للثورة وزعيمها، وكانت نتيجة ذلك، أن دفع حياته ثمناً لهذا الكيد. كما يؤكد المؤرخ المصري حلمي النمنم في كتابه السابق. كما يؤكد الباحث الإسلامي اللبناني رضوان السيد، بأن فكرة «الحاكمية» التي اقتبسها قطب عن المودودي، كانت نتيجة للتعذيب القاسي، وليالي التحقيق الطويلة، وانتظار المذبحة في كل لحظة التي عانى منها قُطب. وبدت فكرة «الحاكمية» انتقاماً فكرياً وسياسياً من عبد الناصر ونظامه. ويقول المفكر المصري نصر أبو زيد، أن فكرة «الحاكمية» التي جاء بها المودودي، ونقلها عنه قُطب، هي نتيجة لعقدة الاضطهاد التي جمعت بين المودودي وقُطب. (أنظر: أحمد ماضي، «معالم في الطريق»، ص ٣٩. وانظر: نصر أبو زيد، «الخطاب الديني المعاصر.. آلياته ومنطلقاته الدينية»، ص٦٢).

وتكررت التجارب نفسها والكيد نفسه في سوريا، والأردن، والسودان، والجزائر، وتونس ومناطق أخرى من العالم العربي. وكان «إسلام الكراسي»، هو السبب، وهو الدافع لكل المجازر والإرهاب والخلاف بين التيارات والجماعات الإسلامية والدولة العربية الحديثة.

المواقف المزدوجة

ومن خلال ذلك، نرى **أن** «الإخوان المسلمين» في دعوتهم لإقامة دولة دينية، كانوا من أكثر الأحزاب السياسية الإسلامية مرونة مع الواقع العربي، ومن أكثر الأحزاب السياسية العربية جمعاً للمواقف المزدوجة كذلك.

فمن أبرز تناقضاتهم، أنهم يعتبرون جماعتهم دعوة سلفية، وطريقة صوفية، وهيئة سياسية، وجماعة رياضية، ورابطة علمية، وجمعية ثقافية، وشركة اقتصادية، وفكرة اجتماعية، كما يقول حسن البنّا (مذكرات الدعوة والداعية، ص ١٥). ولكنهم لا يلبثوا أن يُنقضوا هذا، ويقولون عن أنفسهم أنهم ليسوا جمعية خيرية، ولا حزباً سياسياً، ولا هيئة موضوعية الأغراض محددة المقاصد، ولكنهم روح جديدة، كما يقول أيضاً حسن البنّا («حامي المصحف»، جريدة الأخوان المسلمين، ١٩٣٧).

فأين هي الحقيقة، والطريق؟

وأين هو الصحيح، والثابت؟

قـضـيـة الـرئـيـس الـســـوداني والمـحـكـمـة الجـنـائـيـة الـدولـيـة

د. عمار علو

منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في عام ٢٠٠٢ وهي أشبه بمولود مشوه حيث سارعت بعض الأطراف الدولية بزرع الشكوك في جدوى هذه المحكمة والتصريح بالعديد من الانتقادات والإشكاليات التي وضعت أمامها لتعطيل دورها الذي أنشئت من اجله في ردع من تسول له نفسه المساس بالحقوق الفردية والاعتداء على الأفراد والجماعات في شتى بقاع الأرض ، وكان للضغوط الكبيرة التي مارستها بعض الدول الأطراف في المجتمع الدولي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ،

تمهيد

أثرها في بلورة جملة من التحديات القانونية والسياسية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لجهة استخدامها لأغراضها ومصالحها على حساب حيادية وقانونية الدور الذي أسست لتلعبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والذي يتلخص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان وذلك منذ عام ٢٠٠٢ حيث بدأ العمل بهذا النظام . إن رفض الولايات المتحدة الأمريكية إخضاع جنودها ومواطنيها لسلطة المحكمة الجنائية الدولية كشف عن نواياها الحقيقية تجاه ذلك الجهاز القضائي الدولي الذي وضعت أمامه العراقيل المختلفة في محاولة لاستخدامه كأداة ضغط للتدخل بالشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وكان آخر الأمثلة على ذلك الجدل الذي أثير حول المطالبة بإلقاء القبض على الرئيس السوداني (عمر احمد حسن البشير)على خلفية قضية دارفور المثيرة للجدل وما رافق تلك الحملة من تغطية إعلامية عكست اتجاها" يروم الانحراف بأهداف ومهمة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليهوي بها إلى درك الانتقائية والكيل بمكيالين وهو ما سنحاول إلقاء الضوء عليه!!

الابعاد القانونية

يعتقد الكثير من المهتمين بالقانون الدولي أن ما تواجهه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من العراقيل والمشاكل ذات طابع قانوني تكمن في طبيعة واقع العلاقات الدولية القائمة والمتمثلة بهيمنة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة العظمى Super Power المفردة في العالم اليوم ، وهو ما يجعلها تتحكم بمعظم المؤسسات الدولية مثل مجلس الأمن ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الطاقة الذرية وغيرها . لذلك فان خضوع المحكمة الجنائية الدولية لوصاية مجلس الأمن وبحسب المادة (١٦) من نظامها الأساسي سيجعلها بصورة غير مباشرة خاضعة للقوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا ، اللتان تسيطران على مجلس الأمن الدولي ما سيجعلها بالتالي أداة جديدة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الضعيفة ، وتكييف كثير من الأفعال التي تقوم بها الدول الأخرى الصغيرة بأنها تهدد الأمن والسلم الدوليين ما يؤدي إلى تدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية ومن خلال ذلك السيطرة على مقدراتها وخيراتها ، وهو ما أشرته القضية المثيرة للجدل اليوم حول محاولة إستصدار أمر إلقاء القبض على الرئيس السوداني من قبل المحكمة الجنائية الدولية والتي يتعارض نظامها الأساسي بمادته (٢/٩٨) التي تنص على أنه(لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم) علما" أن السودان غير موقع على اتفاقية إنشاء المحكمة وهو بالتالي لا يخضع لولايتها بحسب نص المادة أعلاه الذي يفرض حصول موافقة الدولة المقدم إليها الطلب ويقصد هنا بالدول الموقعة على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية . واستنادا" لهذا النص أيضاً" تحاول الولايات المتحدة الأمريكية إبرام عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد كبير من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بعدم تسليم مواطنيها المطلوبين لعدالة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك لان الولايات المتحدة نفسها ليست عضوا" في نظام روما الأساسي وغير موقعة على اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية وهو أمر لابد من الانتباه له عند اتجاه العراق للتوقيع على الاتفاقية الأمنية مع واشنطن وخصوصا" فيما يتعلق بالحصانة القانونية لجنودها عاملين في العراق إزاء الخروقات التي تتعلق بحقوق الإنسان وجرائم الحرب . بإضافة إلى ذلك مازالت الولايات المتحدة تعرقل عمل المحكمة المذكورة أعلاه من خلال عدم تسهيل إجراءات تنقل ودخول موظفي المحكمة ومساعديهم إلى بعض المناطق في الدول التي احتلتها مثل أفغانستان والعراق لضبط إفادات الضحايا المعتدى عليهم ، وذلك ما يجعل المحكمة بأجهزتها المختلفة عاجزة عن إيجاد آليات الجبر والإلزام شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية بيوغسلافيا السابقة ورواندا حيث تفتقر إلى وجود جهاز عسكري خاص بها (شرطة، قوات أمن) لردع وجلب المتهمين بالقوة المادية ما يجعل المحكمة في موقف التبعية للدول وضعيفة أمام تداعيات تغليب مصالح القوى العظمى.

الهيمنة الأمريكية

في السابع عشر من شهر يوليو/تموز ١٩٩٨م صوتت ٧ دول ضد قانون روما الأساسي أي ضد هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي المهم في حال استخدامه الاستخدام الأمثل ، وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية والصين العضوان الدائمان في مجلس الأمن ، وإسرائيل والهند إلى جانب العراق و قطر والجماهيرية الليبية العظمى ،وانطلقت كل دولة في رفضها للتوقيع من نظرتها الخاصة إلى مصالحها الوطنية والقومية .إلا أن الرفض الأمريكي لقانون روما الأساسي لعام١٩٩٨والذي بموجبه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ٢٠٠٢ كان و لا يزال هو التحدي السياسي الأكثر تأثيرا" على عمل وأداء المحكمة الجنائية الدولية وذلك لكونه يتعارض مع خططها للهيمنة واستعمار مناطق ستراتيجية من العالم بحجة محاربة الإرهاب وفرض النظام العالمي الجديد في إطار المشروع الإمبراطوري الأمريكي الذي شرعت به بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الاشتراكي الذي كان يشكل قوة ردع أمامها . فالمزاعم الأمريكية حول إمكانية استخدام قانون روما الأساسي لإجراء ملاحقات قضائية ضد مواطنيها لأهداف سياسية أمر مردود عليه بأنها مزاعم واهية لا تستند إلى أساس قانوني، لأن الضمانات الواردة بالنظام المذكور أعلاه تمنع هذه الفرضية، ما يؤكد الحرص الأمريكي في ضمان الحصانات من الملاحقة القضائية لعناصر قواتها العسكرية وزعمائها من الخضوع لذلك النظام ، خصوصا" بعد ما ارتكبه جنودها من جرائم حرب في العراق وأفغانستان والتي شكلت دليلا" دامغا" على تعارض مصالح الولايات المتحدة مع الأهداف التي وضع من اجلها قانون روما الأساسي والذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان وذلك منذ عام ٢٠٠٢ حيث بدأ العمل بهذا النظام . وفي ظل ذلك بادرت الولايات المتحدة الأمريكية بشن حملة سياسية كبيرة تستهدف إلى منع توفر إجماع دولي على تكريس العدالة الجنائية الدولية من خلال سلسلة من القرارات السياسية التي تحصن بها كل التجاوزات والممارسات غير المشروعة لمواطنيها، بل تمنع كل أشكال التعاون بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- كتسليم المذنبين ، وتسهيل الإجراءات ، والسماح بإجراء التحقيقات ...الخ – أو التي تمنع تقديم المساعدات العسكرية والاقتصادية عن الدول التي تصادق على قانون روما الأساسي . بل وتوسعت هذه الحملة السياسية لتشمل الحدّ من حجم المشاركة الأمريكية في جهود حفظ السلام في العالم ، وكذلك أباحت لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ كافة التدابير والوسائل اللازمة لتحرير أي مواطن أمريكي وقع بين يدي العدالة الجنائية الدولية . ومن ناحية أخرى فقد نشطت الدبلوماسية الأمريكية متحركة في كافة الاتجاهات لضرب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مهدها معتبرة إياها مهددة لمصالحها القومية ، ناهيك عن سيطرتها على المنظمات والأجهزة الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن .

قضية الرئيس السوداني

شكلت قضية قرار المدعي عام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة استصدار قرار إلقاء القبض بحق الرئيس السوداني عمر البشير على خلفية مشكلة دارفور مثالا" حيا" على الضغوط التي تتعرض لها المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الكبرى ذات المصالح الاقتصادية في أفريقيا وعلى رئسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتهم الحكومة السودانية بالتورط في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية فوق إقليمها وتتغاضى عما ارتكبته وترتكبه القوات الأمريكية في حديثة والاسحاقي والنجف ومدينة الصدر والفلوجة وأبو غريب وبوكا وأفغانستان . حيث يمكن القول بالنسبة لإقليم دار فور: بأن حقيقة مسألة هذا الإقليم – الذي يقع في الشمال الغربي للسودان المتاخم للجماهيرية الليبية وجمهورية تشاد – سببه الصراعات القبلية المتفاقمة فيه ، فهي ليست لها علاقة بجرائم الإبادة الجماعية ولا بجرائم الحرب على اعتبار أن تلك الصراعات لا ترتكز على أساس عرقي أو أثني ، وإنما على أساس اقتصادي سياسي له جذور عميقة في تاريخ السودان وفي تركيبته الاجتماعية وإن إظهار الأمر على خلاف ذلك إنما هو تأكيد على طغيان المعايير الذاتية المرتكزة على أغراض سياسية مفضوحة تريد استغلال الوضع في هذا الإقليم لتفتيت السودان تحت شعار أن بعض القبائل في هذا الإقليم تتعرض لإبادة جماعية على أيدي مجموعات مسلحة بتواطؤ من الحكومة المركزية في الخرطوم ، ورغم تدخل الاتحاد الأفريقي بقواته التي عززت بقوات دولية لحفظ الأمن هناك ، إلا أن بلدان حلف الناتو تحاول التدخل تحت هذا الغطاء بشكل أو بآخر مبررة ذلك بعدم جدية المحاكمات لمن قاموا بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – على حد قولهم – في ذلك الإقليم.

الخاتمة

نخلص من العرض السابق بيانه إلى أن هناك تحديات تظهر على الصعيد القانوني، وهي مهمة للغاية لتأثيرها العميق في سير المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً دولياً مهمته العدالة الجنائية الدولية ومجابهة ثقافة عدم العقاب للأقوياء ، كذلك التحديات السياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتعوق سيرها. ولمحاولة صد هذه التحديات سواء منها القانونية أو السياسية يجب التفكير في الحلول الضرورية لتمكين المحكمة المذكورة أعلاه من السير في طريق تحقيق العدالة الجنائية الدولية استجابة لتطلعات ملايين الضحايا الذين ما يزال بعضهم منهم على قيد الحياة ينتظرون حكماً عادلا ضد من قاموا بالاعتداء عليهم أو على بعض ذويهم الذين قد يكونون ممن فارقوا الحياة بصور مختلفة.

إن عملية المواجهة وأسباب النجاح تعتمد أساساً على الواقع القانوني والسياسي للمجتمع الدولي تبعاً لتوفر الإرادة لدى جميع الأطراف لجعل العدالة الجنائية الدولية أسمى من جميع المصالح الشخصية والإقليمية والقومية الضيقة ، لا يتأتى ذلك إلا عن طريق توفير الحلول التي تمكّن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من المجابهة الفاعلة على الصعيدين القانوني والسياسي لتصمد أمام التيارات الجارفة.

اراء وافكار
Opinions & Ideas

ترحب آراء وافكار بمقالات الكتاب وفق الضوابط الآتية:
١. لا يزيد عدد كلمات المقالة على ٧٠٠ كلمة.
٢. يذكر اسم الكاتب كاملا ورقم هاتفه وبلد الاقامة ومرفق صورة شخصية له.
٣. ترسل المقالات على البريد الالكتروني الخاص بالصفحة:
Opinions112@ yahoo.com